اليوم اجتماع «كهربائي» في رئاسة الوزراء

الزامل لـ«الوطن»: نقص كبير بكميات الغاز ولو لم يتم إنجاز الكثير من الأعمال لما كانت هناك كهرباء

| جلنار العلي

كشفت وزارة الكهرباء في مذكرة لها حول الأعمال المنجزة خلال العام الحالي، أن إجمالي توليد الكهرباء لهذا العام يزيد على ١٣,٣ مليار كيلو واط ساعي، منه ١٢,٩ مليار كيلو واط ساعي من إنتاج المحطات التابعة لمؤسسة توليد الكهرباء، أما الكمية المتبقية فهي من إنتاج المحطات التابعة لوزارة النفط والثروة المعدنية ووزارة الموارد المائية.

وفي سياق متصل، وحول مشروعات الطاقات المتجددة، كشفت الوزارة في مذكرتها التي خصّت «الوطن» بنسخة منها، أنها سمحت بالترخيص لـ ٢٢٥ مشروعاً كهروضوئياً وفق المادة ٢٨ من قانون الكهرباء، باستطاعة إجمالية تبلغ ٣٥٧ ميغا واط، نُفّذ منها ١٢٢ مشروعاً باستطاعة ٦٣,٣٩ ميغا واط، علماً أن هذه المشاريع جميعها تخضع لتعرفة التغذية.

وأشارت الوزارة إلى أنها رخّصت لـ ٩ مشروعات كهروريحية باستطاعة إجمالية تبلغ ٣٥ ميغا واط، نُفّذ منها مشروع واحد فقط باستطاعة ٥ ميغا واط، كما تم الترخيص لمشروعين على شبكة النقل باستطاعة إجمالية تصل إلى ٢٠٠ ميغا واط، نفذ منها ١٠ ميغا واط في مدينة عدرا الصناعية.

ومن جهة أخرى، قام المركز الوطني لبحوث الطاقة بتركيب وتشغيل مجموعة من الأنظمة الكهروضوئية على أسطح مباني مدارس منطقة الإنشاءات بمحافظة طرطوس باستطاعة ١٥٠ كيلو فولط، بتكلفة قدرها ٨٧,٥ مليون ليرة، إضافة إلى مجموعة أخرى على أسطح كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية بجامعة البعث في حمص باستطاعة ٢٠٠ كيلو واط بتكلفة تقدر بـ١٢٠ مليون ليرة.

وكشفت الوزارة أنه يجري حالياً الانتهاء من إعداد مشروع صك تشريعي للطاقات المتجددة من لجنة موسعة بمشاركة كل الجهات المعنية، بهدف تنظيم نشاطات ومشروعات الطاقات المتجددة من خلال تشجيع وتحفيز مستهلكي الطاقة الكهربائية والمستثمرين لتوليد الطاقة من المصادر المتجددة، كما تعمل الوزارة على إصدار صك تشريعي بإعفاء مكونات وتجهيزات الطاقات المتجددة من الرسوم الجمركية والإضافات المالية الأخرى، ودراسة رفع الرسوم على التجهيزات غير كفوءة استهلاك الطاقة، وذلك بهدف تخفيض تكاليف الطاقات المتجددة على المواطنين.

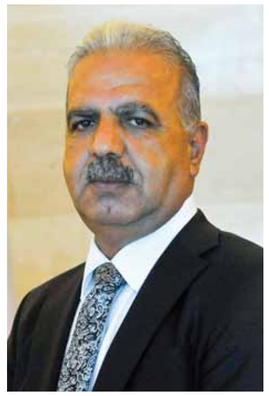

وحول الأعمال المنجزة، منذ بداية العام وحتى بداية شهر تشرين الأول، أشارت المذكرة إلى أن المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء أنجزت نحو ٧٦ بالمئة من محطة توليد اللاذقية، حيث تم وضع المجموعتين الغازيتين الأولى والثانية فيها في الخدمة خلال شهر تموز، كما أعادت تأهيل المجموعة الأولى والخامسة في محطة توليد حلب الحرارية، وتم وضعهما في الخدمة وتقوم المؤسسة بتسديد الالتزامات المالية المرتبة على العقد للشركة المنفذة، إضافة إلى إنشاء محطة كهروضوئية باستطاعة ٣٧ ميغاواط في جندر، وقد تم رفع مشروع العقد للمصادقة في لجنة العقود برئاسة مجلس الوزراء.

وحول أعمال المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء، فقد تم استكمال أعمال تنفيذ محطة تحويل الرستن الخاصة بمحطة توليد اللاذقية ٢٣٠/٦٦/٢٠ كيلو فولط، واستكمال تنفيذ الخطوط المنطلقة من محطة توليد اللاذقية، وخط اللاذقية- المرفأ ٦٦ كيلو فولط، وقد أكملت المؤسسة تنفيذ محاضر اتفاق كابلات (دمشق وحلب) منخفض ومتوسط، إضافة إلى توريد أبراج متوسط ومنخفض وقواطع فاكيوم وتوريد مواد أمن صناعي، ومنصهرات توتر منخفض وعلب نهاية وصل ومجموعات كتيمة للمحطات ومحولات توزيع سعة ٦٣٠ كيلو فولط أمبير.

كما قامت المؤسسة بتأهيل عدة خطوط في حلب وسراقب، إضافة إلى إصلاح محطة توليد حلب الضاحية.

كل ما سبق يدفع إلى التساؤل حول ازدياد ساعات التقنين رغم ازدياد عدد المشروعات التي ذكرتها.

عن ذلك، قال وزير الكهرباء غسان الزامل في تصريح لـ«الوطن»: إنه خلال العام الحالي أضيفت إلى الشبكة ٤٠٠ ميغا واط مؤخراً من خلال إعادة تأهيل مجموعتي التوليد الأولى والخامسة في المحطة الحرارية بحلب، ولكن هذه الكميات المضافة للشبكة خلال العام الحالي قابلها نقص بالغاز، فقد كانت الكميات التي تصل إلى وزارة الكهرباء ٨ ملايين متر مكعب، أما الآن فقد تناقصت إلى ٥ ملايين متر مكعب من أصل الاحتياجات التي تصل إلى ٢٣ مليون متر مكعباً، معتبراً أنه لو لم يتم إنجاز هذه الأعمال لما كانت هناك كهرباء، أي يوجد هناك نقص واضح بكميات الغاز يتم تعويضها من خلال أعمال الصيانات ومحطات الفيول، لكون وزارة النفط قادرة حتى تاريخه على توفير كمية الفيول التي تحتاجها وزارة الكهرباء والتي تبلغ نحو ٧٠٠٠ طن يومياً.

وحول البطء في تنفيذ مشروعات الطاقة المتجددة، أشار وزير الكهرباء إلى أن الوزارة مسؤولة عن تأمين التراخيص وتسهيل كل الإجراءات لذلك، وتتم فيما بعد متابعة أعمال التنفيذ بشكل دائم، ولكن هناك تفاصيل أخرى تعنى بها جهات أخرى كإجراءات التمويل والقروض المقدمة على هذه الرخص وما إلى ذلك، لافتاً إلى أنه سيعقد اليوم اجتماع مع رئاسة مجلس الوزراء لبحث هذه التفاصيل.

هل لا يزال لمصروف الأعياد حصة عند السوريين؟

أكريم لـ«الوطن»: نتيجة قلة المبيعات يلجأ التاجر لرفع أسعاره كي يغطي النفقات

| رامز محفوظ

مع اقتراب موسم أعياد الميلاد ورأس السنة، يتكرر السؤال الذي أصبح سنوياً: هل ستتحسن حركة المبيع في الأسواق أم إن الركود سيبقى مسيطراً على حال الأسواق في ظل ضعف القوة الشرائية للمواطن وعدم قدرة نسبة كبيرة من المواطنين على شراء مستلزمات الأعياد؟ وهل سنشهد غلاء في الأسعار كما جرت العادة خلال السنوات الماضية واستغلالاً من بعض التجار لزيادة الطلب من أجل تحقيق أرباح مضاعفة؟

عن واقع حركة المبيع في الأسواق بين عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق ياسر أكريم في تصريح لـ«الوطن» أن حركة الأسواق تعتبر ضعيفة جداً خلال فترة الأعياد الحالية مقارنة بالحركة خلال السنوات الماضية، موضحاً أن حركة المبيع انخفضت بنسبة كبيرة مقارنة بالحركة خلال العام الماضي وبسبب ضعف القوة الشرائية للمواطن.

وأضاف أكريم: إن المواد متوافرة بشكل كامل وليس فيها نقص، لكن المشكلة أن القوة الشرائية تعتبر ضعيفة جداً هذا العام ولا تتناسب مع الأسعار، لافتاً إلى أن المواطن بالكاد حالياً لديه القدرة على شراء المواد الأساسية والضرورية التي يحتاجها بشكل يومي، لذا من الطبيعي أن يستغني عن شراء مستلزمات العيد مثل الألبسة وغيرها التي باتت تصنف بالرفاهيات.

وأكد أن سعر الصرف خلال العام الماضي كان بحدود ٦ آلاف أما اليوم فأصبح بحدود ١٤ ألفاً، مشيراً إلى أن المواطن خفض من استهلاكه بسبب التضخم الحاصل، كما أن التاجر خفض من كميات استجراره للبضائع نتيجة ضعف التصريف، موضحاً أن تحسن حركة الأسواق مرهون بتغيير القوانين الصادرة عن الحكومة وتعديل بعضها، وفي حال تعديل القوانين فإن ذلك سيشجع الاستثمارات الخارجية على العودة للعمل في سورية، مشيراً إلى أن القوانين الحالية لا تصلح لعودة رؤوس الأموال من الخارج التي إن عادت وطرحت مشروعات جديدة ستساهم في تحسين دخل المواطن وبالتالي تحسن حركة المبيع وعودة دوران العجلة الاقتصادية.

وعن ارتفاع أسعار مستلزمات العيد خلال فترة الأعياد بين أكريم أن الطاقة تشكل في بعض الأحيان ما بين ٥ و٢٥ بالمئة من تكاليف المنتج أو سعر المبيع وهذا الموضوع ساهم برفع الأسعار، لافتاً إلى أن تكاليف الطاقة لم تكن موجودة منذ سنة.

وبخصوص قيام التجار بزيادة نسبة أرباحهم نتيجة قلة المبيعات أشار أكريم إلى أنه نتيجة ضعف القوة الشرائية انخفض استهلاك المواطن، وكي يقوم التاجر بتغطية مصاريفه نتيجة ضعف الاستهلاك من الطبيعي أن يلجأ إلى رفع الأسعار.

الرئيس الأسد يصدر القانون رقم «٣٩» الخاص بالحراج والأراضي الحراجية

قطنا لـ«الوطن»: هدفه تعزيز الدور البيئي الوقائي والاجتماعي والتنموي والبحثي والتعليمي للحراج

| هناء غانم

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم (٣٩) لعام ٢٠٢٣ الخاص بالحراج والأراضي الحراجية بهدف الحفاظ على الثروة الحراجية وإدارتها إدارة مستدامة بالتعاون والتشارك مع المجتمع المحلي ضماناً لحمايتها والاستفادة منها، مع إدخال مفاهيم ومصطلحات جديدة للعمل الحراجي وتشديد العقوبات لردع المخالفين وحماية المناطق الحراجية.

وفي تصريح لـ«الوطن» أكد وزير الزراعة محمد حسان قطنا أن قانون الحراج الجديد تضمن تحديد الوحدات التنظيمية في وزارة الزراعة المسؤولة عن تنفيذ القانون وتوقفات لكل من الأراضي الحراجية والنظام البيئي الحراجي والمواقع الحراجية وحراج الدولة والحراج الخاصة والتنمية المستدامة لحراج الدولة وحرم الحراج ومناطق الوقاية والمحميات الحراجية والمنتزهات الوطنية الحراجية والحديقة النباتية وأسس التحريج في المناطق الطبيعية الحراجية والمناطق التي تعرضت للحرائق مع تعريف النوع الحراجي والطبيعي والاصطناعي والسياحة البيئية والنهج التشاركي في إدارة وتنمية وحماية حراج الدولة بما يحقق المنفعة المشتركة.

وأضاف الوزير قطنا: إن القانون تضمن ١٣ فصلاً بحيث تم تحديد الهدف من إصدار القانون بتعزيز الدور البيئي الوقائي والاجتماعي والتنموي والبحثي والتعليمي للحراج ومنع الاستثمار الخشبي لكل الأنواع الحراجية في حراج الدولة، إضافة إلى حفظ وصون النظم البيئية الحراجية والتنوع الحيوي وحمايتها من كل أنواع التصديات.

كذلك استعادة الأغطية النباتية الطبيعية المتدهورة والمحروقة وترميمها وزيادة مساحة الحراج من خلال أعمال التحريج الاصطناعي. كما أكد القانون تعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للحراج وتعزيز مفهوم النهج التشاركي، وإدارة النوع الحراجي والمنتجات الحراجية في الحراج وفق أسس التنمية المستدامة.

وذكر الوزير أن القانون تضمن في فصوله العديد من الأمور تتمثل بحماية حراج الدولة بمنع التعدي عليها وحمايتها ومنع التصرف بها أو تقليص رقعتها مع منع تحليلها أو تخصيصها للغير إلا للمصلحة العامة، إضافة إلى منع الرعي من الماعز والجمال فيها ومنع الحرق أو كسر أو وضع اليد عليها إضافة إلى منع القطع والتحطيب مطلقاً ومنع النقل لأي أحطاب أو أخشاب إلا بموجب رخصة صادرة عن الوحدة التنظيمية وحال المخالفة تتم مصادرة السيارات والأدوات والتجهيزات المستخدمة ويحال مرتكبوها والمشاركون والفاعلون في ارتكابها إلى القضاء وتفرض بحقهم عقوبات مالية وجنائية تبدأ بالحبس لمدة من ٣ سنوات إلى عدة سنوات من دون منح الحق بتخفيف العقوبات.

أو إقامة أي منشآت ثابتة أو غير ثابتة لأي جهة عامة أو خاصة فيها، كما تمنع إقامة المطاحن ومكبات القمامة وإلقاء الأنقاض أو النفايات فيها، كما يمنع التفحيم أو الحرق للمخلفات النباتية والأعشاب اليابسة فيها أو في الأراضي الزراعية الخاصة الواقعة داخلها أو في نطاق حرمها. كما يمنع استخراج الخامات المنجمية من حراج الدولة، ويشترط في إقامة أي منشآت ضمن الحرم المحيط بالغابة منع أي منشآت ضارة أو لها أثر بيئي ضار عليها.

أما المنشآت الأخرى السياحية أو الصناعية غير الضارة أو السياحية أو الخدمية فتم وضع اشتراطات خاصة بها.

وتابع قطنا: كما تضمن القانون الأسس الفنية والعلمية التي يجب اتباعها في عمليات التحريج الاصطناعي لضمان استدامتها وتحقيق الغاية من تنفيذها، والأسس الفنية والإدارية لإنشاء وإدارة المحميات الحراجية والمتنزهات الوطنية الحراجية والحدائق النباتية ومناطق الوقاية، وتضمن القانون وضع نظام خاص بإدارة وتنظيم حراج الدولة ضمن دورة زمنية وفنية بما يحقق التنمية المستدامة لحراج الدولة وكذلك وضع القانون شروطاً محددة لإدارة وحماية الحراج الخاصة من قبل مالكيها أو أصحاب الحقوق القانونية عليها ولوزارة الزراعة حق الإشراف عليها وعلى كيفية إدارتها وتنميتها والمحافظة عليها. كما تضمن القانون الأسس الفنية الواجب اتباعها لإدارة النوع الحراجي خارج حراج الدولة الخاصة في البوادي والجبال.

ومن الفصول الجديدة أسس تأهيل المواقع المحروقة في حراج الدولة التي تتضمن قيام الوزارة بإعداد نظام خاص لوقاية وحماية حراج الدولة من الحرائق يعتمد على الوسائل العلمية والتقنية المناسبة.

ومن الفصول المهمة النهج التشاركي وحقوق الانتفاع من الحراج بحيث يتم وضع خطة برامج توعية وإرشاد بيئي للسكان المحليين المستهدفين، فالهدف هو التوعية بأهمية الحراج وتعزيز السلوك الإيجابي للإنسان تجاهه وتنمية المجتمعات المحلية لإقامة مشروعات مستدامة بيئياً وحراجياً لتكون داعمة لها، ولا تؤثر على أي جزء من الأنظمة البيئية للحراج مع تنظيم العمل التطوعي للمجتمعات المحلية، بحيث تتم استفادة المجتمع المحلي من منتجات الغابة مجاناً لحاجاتهم الشخصية فقط لا للأعمال التجارية.

كما تضمن القانون فصلاً خاصاً بالعقوبات التي تم التشدد بها للحفاظ على حراج الدولة والحراج الخاصة والقطاع النباتي خارجها بحيث تصل العقوبة إلى الإعدام لمن أضرم النار قصداً في الحراج وأدى إلى إصابة إنسان بعاهة دائمة وعقوبات تتدرج من السجن ضمن عقوبات جزائية وجنائية وغرامات مالية رادعة.

وفيما يلي نذكر بعض مواد القانون والهدف منه:

أ- تعزيز الدور البيئي الوقائي والاجتماعي والتنموي والبحثي للحراج.

ب- منع الاستثمار الخشبي لكل الأنواع الحراجية في حراج الدولة.

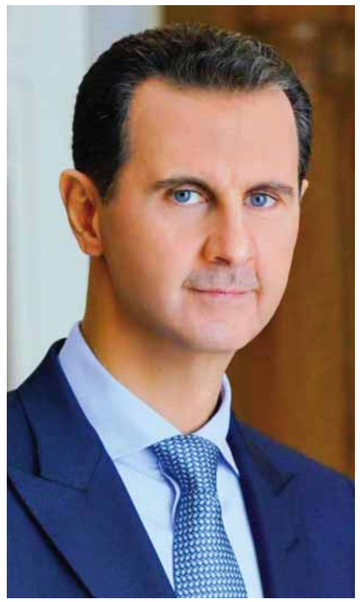

ج- حفظ وصون النظم البيئية الحراجية والتنوع الحيوي بمختلف مكوناتها، وحمايتها من كل أشكال التعديات.

د- استعادة الأغطية النباتية الطبيعية المتدهورة والمحروقة وترميمها، وزيادة مساحة الحراج من خلال أعمال التحريج الاصطناعي.

ه- تعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للحراج، وتعزيز مفهوم النهج التشاركي في ذلك.

و- إدارة النوع الحراجي والمنتجات الحراجية في حراج الدولة والحراج الخاصة وفق أسس التنمية المستدامة.

وتخضع لأحكام هذا القانون:أ- حراج الدولة. ب- الحراج الخاصة. ج- النوع الحراجي خارج حراج الدولة والحراج الخاصة.

حماية حراج الدولة

تعد الحراج والغابات في الجمهورية العربية السورية ثروة وطنية ذات أهمية وقائية يجب حمايتها وعدم التصرف بها، أو تقليص رقعتها من أي جهة كانت، أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بها، وفي سبيل ذلك يُمنع على وجه الخصوص الآتي: تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة. وتمليك أو تأجير أو تخصيص أراضي حراج الدولة المحروقة.

كما نص القانون على منع استخدام النار وإضرامها خارج الأماكن المخصصة لذلك في حراج الدولة، وضمن حرم حراج الدولة إلا لأغراض الطهي والتدفئة، مع وجوب اتخاذ تدابير وقاية لمنع حدوث حريق وامتداده إلى حراج الدولة.

كما أجاز القانون إقامة منشآت خدمية غير ثابتة ضمن حراج الدولة على ألا يكون لها أثر بيئي ضار مباشر أو غير مباشر على الحراج.

وتُحدد أسس وضوابط واشتراطات إقامة المنشآت وفق التعليمات التنفيذية لهذا القانون، على أن يراعى فيها العديد من الأمور.

النهج التشاركي وحقوق الانتفاع

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى بإعداد وتنفيذ خطة برامج توعية، كما تُمنح رخص الرعي لمواشي المجتمع المحلي مجاناً وفق سجلات مسوحات الثروة الحيوانية، وتُحدد فترة الرعي والحمولة الرعوية في حراج الدولة التي يرخص السماح للرعي فيها.

العقوبات

أفرد المرسوم باباً واسعاً للعقوبات وتشدد فيها تضمن ٢٣ مادة: حيث يُعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الضرر الحاصل تصدر بقرار من الوزير تعليمات خاصة بإدارة وتنظيم حراج الدولة ضمن دورة فنية محددة زمنياً، بما يحقق التنمية المستدامة لحراج الدولة ويتضمن بداية معايير أولوية اختيار المواقع الحراجية لإدراجها في الخطط السنوية لإدارة وتنظيم الحراج، إضافة إلى أسس وضع خطط الإدارة المستدامة وتنظيم وتربية وتنمية مواقع حراج الدولة بالطرائق العلمية المناسبة للنظام البيئي الحراجي، وأسس تطبيق النهج التشاركي في إدارة وتنمية وحماية حراج الدولة مع المجتمع المحلي.

إدارة وحماية الحراج الخاصة

أ- تتم إدارة وتنمية وحماية الحراج الخاصة من قبل مالكيها أو أصحاب الحقوق القانونية عليها، وللوزارة حق الإشراف على كيفية إدارتها وتنميتها والمحافظة عليها، وتحدد التعليمات التنفيذية آلية تنظيم إدارة الحراج الخاصة، واستخدام المنفعة وضوابط منعها والتعويض المستحق لمالكيها.

ب- يسمح باستخدام الحراج الخاصة في مجال السياحة البيئية.

ج- يتم وضع إشارة حريق مانعة من التصرف على الصحيفة العقارية للعقارات الحراجية الخاصة المحروقة أو أجزائها التي تعرضت للحريق، ولا تُرفق هذه الإشارة إلا بموافقة الوزارة بعد إجراء كشف من الوحدة التنظيمية في المحافظة، وتوفر إحدى الحالتين الآتيتين:

١- أن تكون التغطية الحراجية في العقارات الحراجية الخاصة المحروقة والناتجة عن التجدد الطبيعي تزيد على ٤٠ بالمئة.

٢- أن تكون العقارات الحراجية الخاصة المحروقة قد تم تحريجها من مالكيها أو أصحاب الحقوق القانونية عليها بإشراف الوحدة التنظيمية بعدد كافٍ من الغراس الحراجية المناسبة للوصول إلى تغطية حراجية ٤٠ بالمئة أو أكثر، ومضي سنتين على التحريج وموزعة بشكل متجانس على كامل المساحة المحروقة من العقار، وأن تكون الحالة الفنية للغراس جيدة بتاريخ الكشف.

تعمل المديرية على استعادة النظام البيئي الحراجي المتعرض للحريق وحفظ تنوعه الحيوي بعد انقضاء مدة الحماية، ويتم وضع تعليمات لإعادة تأهيل المواقع المحروقة تحدد في التعليمات التنفيذية لهذا القانون، على أن يراعى فيها العديد من الأمور.

النهج التشاركي وحقوق الانتفاع

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى بإعداد وتنفيذ خطة برامج توعية، كما تُمنح رخص الرعي لمواشي المجتمع المحلي مجاناً وفق سجلات مسوحات الثروة الحيوانية، وتُحدد فترة الرعي والحمولة الرعوية في حراج الدولة التي يرخص السماح للرعي فيها.

العقوبات

أفرد المرسوم باباً واسعاً للعقوبات وتشدد فيها تضمن ٢٣ مادة: حيث يُعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الضرر الحاصل كل من أضرم النار قصداً أو حرض أو تدخل أو شارك في إضرامها في حراج الدولة بدافع الإضرار بالاقتصاد الوطني.

- تُشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) إلى المؤبد وغرامة من ثلاثة أمثال قيمة الضرر الحاصل إلى عشرة أمثالها إذا نجم عن إضرام النار إصابة إنسان بعاهة دائمة.

- تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن إضرام النار وفاة إنسان.

كما يُعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الضرر الحاصل كل من تسبب بنشوب حريق في حراج الدولة نتيجة الإهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة النافذة.

- تكون العقوبة السجن المؤقت خمس سنوات على الأقل وغرامة من ثلاثة أمثال إلى خمسة أمثال قيمة الضرر الحاصل إذا نجم عن التسبب بنشوب الحريق إصابة إنسان بعاهة دائمة. كما تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من خمسة أمثال إلى عشرة أمثال الضرر الحاصل إذا نجم عن التسبب بنشوب الحريق وفاة إنسان.

ويعاقب بالسجن المؤقت سبع سنوات على الأقل وبغرامة (١٠٠) مليون ليرة سورية كل من يقوم بعمليات استثمار في أراضي حراج الدولة المحروقة أو زراعتها خلافاً لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالسجن المؤقت خمس سنوات على الأقل وبغرامة من خمسة أمثال قيمة المنتجات المهربة إلى عشرة أمثالها كل من هرّب أو سهّل أو شرع بتهريب المنتجات الحراجية خارج الجمهورية العربية السورية.

كما يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة من خمسة أمثال إلى عشرة أمثال قيمة الضرر الحاصل كل من قلع أو أتلف أو قطع الأشجار أو الجنبات أو الجنيبات الحراجية في حراج الدولة من دون ترخيص مسبق من الوزارة أصولاً.

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من أطلق حيواناً من دون ترخيص بهدف الرعي في حراج الدولة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال الضرر الحاصل ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة ٢٠ مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام القانون.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسة عشر مليون ليرة سورية إلى خمسة وعشرين مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرات من هذا القانون.

- يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية كل من يقوم بالخزن والإتجار بالمنتجات الحراجية خلافاً لأحكام هذا القانون وتحجز المنتجات الحراجية.

منح للعاملين

يمنح العاملون في المديرية والوحدات التنظيمية التابعة لها والمساهمون من العاملين في الوزارة نسبة ٣٥ بالمئة من قيمة الغرامات والمصادرات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر آلية المنح بقرار من الوزير.

• يمنع التفحيم أو الحرق للمخلفات النباتية والأعشاب اليابسة

• عقوبات تصل لأكثر من ١٠٠ مليون ليرة وحبس لأكثر من ٢٠ سنة من دون منح الحق بتخفيف العقوبات